موسرا والاخر معسرا لان يسار المعتق عنده لا يمنع
وجوب السعاية على العبد فكانها في استحقاقه
النصف الباقي على السوا وعند ابي يوسف ان كانا
معسرين فكذلك وان كانا موسرين فلم يسع لواحد
منهما في شي لان كل واحد منهما يتبرا عن السعاية
ويدعي الضمان على شريكه لان يسار المعتق يمنع
السعاية وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا
سعى في ربع قيمته للموسر منهما لان المعسر يدعي
الضمان على شريكه ويتبرا من سعاية العبد فليسقط
حصته عنه والموسر يدعي السعاية على العبد
فيسعى في حصته وقال محمد يسعى في جميع قيمته بينهما
نصفين ان كانا موسرين لم يسع لواحد في شي
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى في
نصف قيمته للموسر منهما لان المعسر يتبرا عن السعاية
والموسر يدعيها فان يسار المعتق عنده ايضا يمنع
وجوب السعاية ووجه قول محمد فيما اذا كانا
معسرين ان المقضي عليه بسقوط حقه في السعاية
وهو الغائب منهما مجهول والمجهول لا يجوز القضا
عليه فصار كما اذا قال لغيره لك على احد ما الف
درهم فانه لا يقضى بشي للجهالة كذا هذا ولهما انا
تيقنا بسقوط نصف السعاية لان احدهما حانث
بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى
بوجوب الكل وقوله والجهالة ترتفع
بالشيوع والتوزيع جواب عن قوله المقضي عليه
مجهول فان قيل في التوزيع فساد وهو اسقاط

السعاية

اشتغل بنفسه عن عتق المعتق واعجابه للمعتق اجيب
بان ذلك متحمل ضرورة دفع الضرر عن العبد وذلك
لانا لو لم نقل بالتوزيع وقلنا بوجوب كل السعاية
كما قاله محمد كان فيه ابطال حق العبد من كل وجه
واما اذا قلنا بالتوزيع فقد كان فيه ابطال حق
العبد غير المعتق من وجه فكان التوزيع اولى
وقوله ويأتي التفريع فيه فيما اقتضياه
في اثنا الكلام وقوله ولو حلفا على عبدين
ظاهر وكذلك قوله واذا اشترى الرجلان الخ
ما يذكره وقوله ولا ضمان عليه اي على
الاب وقوله وكذا لو ورثاه يعني بالاتفاق وصورته
امراة اشترت ابن زوجها فماتت عن اخ وزوج
كان النصف للزوج ويعتق عليه وامراة لها
زوج واب ولها غلام هو ابو زوجها فماتت المراة
صار غلامها مشتركا بين زوجها وابيها وقوله
وقالا في البيع اشارة الى ما ذكرنا من الاتفاق
في صورة الارث وقوله حلف بعتقه
ان اشترى نصفه انما قيد بالنصف لانه اذا حلف
بعتقه ثم اشتراه مع الاخر لا يعتق عليه لان
الشرط ملك العبد ولم يوجد ووجه قولهما على ما ذكره
في الكتاب ظاهر ووجه قوله ما ذكره فيه وتقريره
الشريك الاخر رضي بافساد نصيبه ومن رضي بذلك
لا يضمن المفسد كما اذا اذن له باعتاق نصيبه صريحا
ودلالة ذلك انه الدليل على رضاه بافساد نصيبه
انه شارك فيما هو علة العتق وهو الشرا لان شراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)